

## الحاضرة الأولى

### أحكام الشركات

موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثره التعامل به ؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مسمراً بين الناس ، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات .

**فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت نصوص الكتاب والسنة . جائزة**

**من نصوص الكتاب قال الله تعالى :** {إِوَّلَى كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيُنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} والخلطاء هم الشركاء ، ومعنى : **لَيُنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** : يظلم بعضهم بعضا ، فدللت الآية الكريمة على **جواز الشركة** ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .

**والدليل من السنة على جواز الشركة:** قوله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشركين أي : معها بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجاراتها ؛ ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه ؛ خرجت من بينهما أي : **نزعت البركة من تجاراتها** ، ففي الحديث مشروعية الشركة والحق عليها مع عدم الخيانة ؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

\***(أقسام الشركات وهي خمسة أنواع) :**

**النوع الأول :** أن يكون **الاشتراك** \* م (في المال والعمل) ، وهذا النوع يسمى **شركة العنان** .

**النوع الثاني :** اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما **يسمى بالمشاركة** .

**النوع الثالث :** اشتراك \* م (في التحمل بالذم دون مال) ، وهذا ما يسمى **بشركة الوجه** .

**النوع الرابع :** اشتراك فيما يكسبان بأيديهما ، وهذا ما يسمى **بشركة الأبدان** .

**النوع الخامس :** اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، \* م (فيشمل شركة العنان والمشاركة والوجوه والأبدان) ، ويسمى هذا النوع **بشركة المفاوضة** . هذا جمل أنواع الشركات ، وسنطرق لها بالتفصيل

**شركة العنان :** وهي بكسر العين ، **سميت بذلك** : لتساوي الشركين في المال والتصرف ؛ كالفارسين إذا سوياً بين فرسيهما وتساوياً في السير فكان عناناً فرسهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشركين يساوي الآخر في تقديميه ماله وعمله في الشركة .

**حقيقة شركة العنان :** أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ، بحيث يصيران مالاً واحداً يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر . **وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع** ؛ \* م (كما حكاه ابن المنذر رحمه الله) ، وإنما اختلف في بعض شروطها . وينفذ تصرف كل من الشركين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيبي شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يعني عن الإذن من كل منها للآخر .

**أحكام شركة العنان :**

وانتقدوا على أنه يجوز أن يكون رئيس مال الشركة من النقادين المضروبين ؛ لأن الناس يشتركون بها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير .

وأختلفوا في كون رئيس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله . **والقول الثاني جواز ذلك** ، وهو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفها في المالين جميعا ، وكون ربح المالين بينهما ؛ وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

**شروط شركة العنان :**

\* م (ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترط كل من الشركين جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كاثلث والربع)؛ لأن الربح مشترك بينها؛ فلا تجز نصيب كل منها إلا بالاشتراك والتحديد، فلو كان نصيب كل منها من الربح مجهولاً، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة؛ لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدraham المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحددهما دون الآخر، وذلك مما تهـى عنه الشريعة السمحـة؛ لأنـها جاءـت بـدفع الغـرـ والضرـرـ.

## ١٢- الحكم فيما لو شـرـطـ أحدـ الشـرـكـينـ فيـ شـرـكـةـ العـنـانـ ثـلـثـ الرـبـحـ: أـ عـدـمـ الجـواـزـ مـطـلـقاـ جـ الجـواـزـ مـعـ دـمـ التـحـدـيدـ

### المحاضرة الثانية شركة المضاربة

**شركة المضاربة سميت بذلك:** أخذـا من الضربـ في الأرضـ ، وهو السـفـرـ للتجـارـةـ ، قال الله تعالى : **وَأَخْرُونَ يَهْسِرُونَ فـي الـأـرـضـ يـتـعـثـونـ مـنـ قـصـلـ اللـهـ أـيـ :** يطلبـونـ رـزـقـ اللـهـ فـي المتـاجرـ والمـكـاسبـ **وـعـنـيـ المـضـارـبـ شـرـعاـ :** \* م (دـفـعـ مـالـ مـعـلـومـ لـمـ يـتـجـرـ بـهـ بـعـضـ رـبـحـهـ).

وهـذاـ التـوـعـ منـ التـعـامـلـ جـائـزـ بـالـإـجـاعـ ، وـكـانـ مـوـجـودـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـقـرـهـ ، وـرـوـيـ عـنـ عمرـ وـعـثـانـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـمـ مـخـالـفـ فـيـ الصـاحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـمـيعـ ، وـالـحـكـمـ تـقـضـيـ جـواـزـ المـضـارـبـ بـالـمـالـ ؛ لأنـ النـاسـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ ؛ لأنـ الدـراـهمـ وـالـمـدـنـاـنـيـرـ لـاـ تـنـوـ إـلـاـ بـالـتـقـلـيـدـ وـالـتـجـارـةـ .

### أحكام المضاربة :

**وـتـعـيـنـ مـقـدـارـ نـصـيبـ العـاـمـلـ مـنـ الرـبـحـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ :** فـلـوـ قـالـ رـبـ المـالـ لـلـعـاـمـلـ : اـتـجـرـ بـهـ وـالـرـبـحـ بـيـنـاـ ؛ صـارـ لـكـلـ مـنـهـاـ نـصـفـ الرـبـحـ ؛ لأنـهـ أـضـافـهـ إـلـيـهـاـ إـضـافـةـ وـاحـدـةـ لـأـرـجـحـ لـأـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـيـهـ ، فـاقـضـيـ ذـالـكـ التـسوـيـةـ فـيـ الـاستـحـقـاقـ ، كـمـاـ لـوـ قـالـ : هـذـهـ الـمـالـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ ؛ فـإـنـهاـ تـكـوـنـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ ، وـإـنـ قـالـ رـبـ المـالـ لـلـعـاـمـلـ : اـتـجـرـ بـهـ وـلـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ رـبـحـهـ أـوـ ثـلـاثـهـ ، أـوـ قـالـ لـهـ : اـتـجـرـ بـهـ وـلـكـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ رـبـحـهـ أـوـ ثـلـاثـهـ صـحـ ذـلـكـ ؛ لأنـ مـقـىـ عـلـمـ نـصـيبـ أـحـدـهـاـ ؛ أـخـذـهـ ، وـالـبـاقـيـ لـلـآـخـرـ ؛ لأنـ الرـبـحـ مـسـتـحـقـ لـهـ .

\* م (سـ: وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ لـمـ اـخـرـجـ لـهـ الـمـشـروـطـ ؛ فـهـوـ لـلـعـاـمـلـ)ـ،ـ قـلـيلـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ ؛ لأنـهـ يـسـتـحـقـ بـالـعـاـمـلـ ،ـ وـهـوـ يـقـلـ وـيـكـثـرـ ؛ـ فـقـدـ يـشـتـرـطـ لـهـ جـزـءـ قـلـيلـ لـسـهـوـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـقـدـ يـشـتـرـطـ لـهـ جـزـءـ كـثـيرـ لـصـعـوبـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ التـقـدـيرـ لـاـخـتـلـافـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ الـخـدـقـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـإـنـماـ تـقـدرـ حـصـةـ الـعـاـمـلـ بـالـشـرـطـ ؛ـ بـخـلـافـ رـبـ المـالـ ؛ـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ بـمـالـهـ لـاـ بـالـشـرـطـ . ١٦ـ إـذـاـ اـنـتـهـتـ شـرـكـةـ المـضـارـبـ فـيـكـونـ الرـبـحـ لـ بـ لـصـاحـبـ الشـرـكـةـ

\* م (سـ: وـإـذـاـ فـسـدـ اـنـتـهـتـ المـضـارـبـ فـرـحـهـاـ يـكـونـ : لـرـبـ المـالـ)ـ؛ـ لأنـهـ نـمـاءـ مـالـ ،ـ وـيـكـونـ لـلـعـاـمـلـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ ؛ـ لأنـهـ إـنـماـ يـسـتـحـقـ بـالـشـرـطـ ،ـ وـقـدـ فـسـدـ الشـرـطـ تـبـعـاـ لـفـسـادـ المـضـارـبـةـ .

**وـتـصـحـ المـضـارـبـةـ مـؤـقـتـةـ بـوقـتـ مـحـدـدـ**ـ بـأـنـ يـقـولـ رـبـ المـالـ :ـ ضـارـبـتـكـ عـلـىـ هـذـهـ الدـراـهمـ لـمـدةـ سـنـةـ .  
**وـتـصـحـ المـضـارـبـةـ مـعـلـقـةـ بـشـرـطـ**ـ كـمـاـ يـقـولـ صـاحـبـ المـالـ :ـ إـذـاـ جـاءـ شـهـرـ كـذـاـ ؛ـ فـضـارـبـ بـهـذـاـ المـالـ ،ـ أـوـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ قـبـضـتـ مـالـيـ مـنـ زـيـدـ ؛ـ فـهـوـ مـعـكـ مـضـارـبـةـ ؛ـ لأنـ مـضـارـبـةـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ ،ـ فـيـجـوزـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـتـقـلـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـعـاـمـلـ أـنـ يـأـخـذـ مـضـارـبـةـ مـنـ شـخـصـ آـخـرـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـضـرـ بـالـمـضـارـبـ الـأـوـلـ إـلـاـ يـاذـهـ ،ـ وـذـلـكـ كـانـ يـكـونـ المـالـ الثـانـيـ كـثـيرـاـ يـسـتـوـعـبـ وقتـ الـعـاـمـلـ فـيـشـغـلـهـ عـنـ التـجـارـةـ بـالـأـوـلـ ،ـ أـوـ يـكـونـ مـالـ الـمـضـارـبـ الـأـوـلـ كـثـيرـاـ يـسـتـوـعـبـ وـقـتـهـ وـمـتـىـ اـشـتـغلـ عـنـ بـغـيرـهـ تعـطـلـتـ بـعـضـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ أـذـنـ الـأـوـلـ ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ ضـرـرـ ؛ـ جـازـ لـلـعـاـمـلـ أـنـ يـضـارـبـ آـخـرـ .

وـلـاـ يـنـقـعـ الـعـاـمـلـ مـنـ مـالـ الـمـضـارـبـ لـاـ لـسـفـرـ وـلـاـ لـغـيرـهـ ؛ـ إـلـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ صـاحـبـ المـالـ ذـلـكـ ؛ـ لأنـهـ يـعـملـ فـيـ المـالـ بـجـزـءـ مـنـ رـبـحـهـ ؛ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـشـرـطـ ؛ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ عـادـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـعـمـلـ بـهـ . \* م (سـ: هـلـ يـقـسمـ الرـبـحـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـقدـ ؟

د/عبدالله الملا

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنتهاء العقد بينها إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال .

**والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه** ، ويقبل قوله فيما يدعوه من تلف أو خسaran ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤمن على ذلك ، والله أعلم .

المحاضرة الثالثة

**شركة الوجه:** شركة الوجه هي أن يشتراك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتهم ، وما ربحا فهو ينبع على ما شرطا ،

**سميت بذلك:** لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبدل فيها الذم والجاه وفترة التجار بها ، فيشتريان ويباعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لها من ربح على حسب الشرط ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين على شرطهم وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي حكمها.

**أحكام شركة الوجه:** وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثنين؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكافلة . ومقدار ما يملكه كل واحد منها من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر . ويعتمد كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة . . . وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأيصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منها قد يختلف عن عمل الآخر ، فينطليع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينها في ذلك . وكل واحد من الشركاء في شركة الوجه من الصالحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

**شركة الأبدان:** شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيها يكتسبان بأبدانهما

**سيمت بذلك:** لأن الشركاء بذلوا أجذابهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركتوا فيما يحصلون عليه من كسب .  
**ودليل جواز هذا النوع من الشركة:** ما رواه أبو داود والنسائي وغيرها عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء " قال أ Ahmad : " أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان " .

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد .. وهكذا ، وكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أيٍ منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .

وتصح شركة الأبدان في تلك المباحثات كلاحتجاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن . وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بيتهما ؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتراطا ، فباء سعد بأسيرين وأخفق الآخرين ، وشرك بيتهما النبي صلى الله عليه وسلم

وان اشتراك أصحاب دواب او سيارات على ان يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم صحي ذلك ؛ لأنه نوع من الالكتساب

وَبِصَحْ أَيْضًا دَفَعَ دَاهِةً أَوْ سِيَارَةً لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَمَا تَحْصُلُ مِنْ كُسْبٍ ؟ فَهُوَ بَنِيهَا

وأن اشتكى ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بذلك صحيح ذلك .

**وتصح شركة الدلائل بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على يَعِ السلم وعرضها واحضار الزيتون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم**

**شركة المقاوضة :** وشركة المقاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمجمة بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم عليهم . من الشركات التي يوجد فيها عقدية كفالة وكالة فيما بين الشركين هي شركة: أ- المقاوضة توضيح هي الوجه كذلك ) ويصبح هذا النوع من الشركة ؛ لأنها يجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً فيصبح إذا جمع مع غيره .

### أحكام شركة المقاوضة

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، \*م ( ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب ) . وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الالكتساب في حدود المباح ، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفرداً ومشتركاً مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطاً جائزة محظمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

### المحاضرة الرابعة :

**المسافة والمزارعة :** من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان ؛ حاجتهم إليها ، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستئماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض ، ومن ثم أبيحت المزارعة والمسافة لصلاحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .  
**فالمسافة عرفها الفقهاء :** بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بستنته وما يحتاج إليه حتى ثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه .

**\*م ( والمزارعة :** دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لملك الأرض) وقد يكون الجزء المشروط في المسافة والمزارعة لملك الأرض أو الشجر والباقي للعامل .

**حكمها:** والدليل على جواز المسافة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه ، وروى مسلم : "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خير نخلها وأرضاً لها على أن يعملوها من أموالهم ولم شطر ثمرها " أبى : نصفه ، وروى الإمام أحمد : "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف " فدل هذا الحديث على صحة المسافة ، قال الإمام ابن القيم : "وفي قصة خير دليل على جواز المسافة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير ، واستقر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ أبنته ، واستقر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب المواجهة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء " انتهى . ٤ عقد المزارعة بـ لازم

### شروط صحة المسافة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المسافة :

- ١: أن يكون الشجر المساقي عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .
- ٢: ومن شروط صحة المسافة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والربع ، سواء قل الجزء المشروط أو كثر ، فلو شرطاً كل الثمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغة ، ٣ لو اشترط أحد الشركين في عقد المزارعة ثلث الثمرة فحكمه: أ- الجواز

### حكمها وما يلزم الطرفين :

١: الصحيح الذي عليه الجمهور أن المسافة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر

٢: لا بد من تحديد مدتها ، ولو طالت ، معبقاء الشجر .

٣: ويلزم العامل كل ما فيه صلاح المثرة ؛ من حرش ، وسقى ، وإزالة ما يضر الشجر والمثرة من الأغصان ، وتلقيح النخل ، وتحفيف المثر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

٤: وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر .. ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوى الأشجار كالساد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل بغير من عنده ؛ صحيح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس

#### شروط صحة المزارعة :

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لها ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ وبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما آصعاً معلومة كعشرة آصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ؛ لم تصح ، أو اشتهرت صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذرها وبقتسان الباقي ، لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر

#### المحاضرة الخامسة :

الإجارة : هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنتوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحكماته ؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمة والأزمان ، إلا وهو محكم بشرعية الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار .

والإجارة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : **لَوْ شِئْتَ لَا تُخْذِلَّ عَلَيْهِ أَجْرًا** ٦ - عقد الإجارة من العقود: **أ-اللازمة**

وهي شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم . **١ العقد بين طرفين على رقبة العين يسمى:** **أ-اجراء** ب-بيع ج-إعارة د-وديعه

#### شروط صحة الإجارة : (تصح ) الإجارة (بثلاثة شروط )

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها : - قوله : "عقد على منفعة" : يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة وإنما يسمى بيعا . - قوله : "مباحة" : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزنى . - قوله : "معلومة" : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها . - قوله : "من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم"

وقولهم : "بعوض معلوم" ؛ معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً . وبهذا يتضح أن جمل شروط صحة الإجارة بنوعيها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً.

#### حكم الإجارة :

والإجارة الصحيحة جائزه بالكتاب والسنّة والإجماع : - قال تعالى : **فَلَئِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُؤْفَنُ أَجْوَرَهُنَّ** و قال تعالى : **لَوْ شِئْتَ لَا تُخْذِلَّ عَلَيْهِ أَجْرًا** - وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يده الطريق في سفره للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجاع على جوازها ، وال حاجة تدعوا إليها ؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

أحكام الإجارة : س استئجار الآدي لعمل معلوم: **أ-حرام** ب-جائز ج-مكروه د-غير ما سبق ، يصح

\* م (ويصح استئجار الآدي لعمل معلوم) كخاتمة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق ؛ كما ثبت في " صحيح البخاري " عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله ابن أرقط الليثي ، وكان هاديا خربتا " والخزيت هو: الماهر بالدلالة .

ولا يجوز تأجير المور والدكاكين وال محلات للمعاصي كبيع الخمر ، وبيع المواد الحرام ؛ كبيع الدخان والتوصير ؛ لأن ذلك إعانته على المعصية . ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له ، فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنائبه ، لكن شرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضررا ؛ كما لو استأجر دارا للسكنى ؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يجعلها من يجعل فيها مصنعا أو معملا .

ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقرية كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعذر نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامية وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانته على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قريبا ، ولا يخل بالإخلاص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والفقهاء متتفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ؛ \* م (فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزع ) ، وأما الاستئجار ؛ فلا يجوز عند أكثرهم " ، وقال أيضا : " وما يؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضا وأجرة ، بل رزقا للإعانته على الطاعة ، فمن عمل منهم الله ؛ أثيب ، وما يأخذه رزق للإعانته على الطاعة " . ٥- أخذ الرزق المؤذن المسجد: أ- جائز

#### ما يلزم المؤجر والمستأجر :

فيلزم المؤجر: بذل كل ما يمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئتها مرافقتها للانتفاع . - وعلى المستأجر: عندما ينتهي أن يزيد ما حصل بفعله . - و الإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليست لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .

ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويعكّنه من الانتفاع بها ، فإن أخره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؛ فلا شيء له من الأجرة ، أو لا يستحقها كاملا ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئا ، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ، فعليه جميع الأجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتباً مقتضاها ، وهو ملك المؤجر الأجرة ، وملك المستأجر المนาفع ٧ يجب على المستأجر أن يسلم كامل أجرته للمؤجر إذا: أ- سلم العين المؤجرة ب- مكن المستأجر من الانتفاع بها ج- لم يوجد ما يمنع المستأجر من الانتفاع بها د- جميع ما سبق

#### ما تنفسخ به الإجارة: وينفسخ عقد الإجارة بأمور

أولاً: إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دوابه فماتت ، أو استأجر داراً فانهدمت ، أو أکترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها .

ثانياً: وتنفسخ أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله: كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرئ ؛ لعدم استيفاء العقود عليه .

#### أقسام الأجير : ٨- قسم العلامة الأجير إلى: أ- نوعين

والاجير على قسمين خاص ومشترك : فالاجير الخاص هو: \* م (من استأجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد .)

والمشترك: هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً جماعية في وقت واحد .

**الأجر الخاص:** لا يضمن ما جنت يده خطأً؛ كذا لو اكسرت الآلة التي يعمل بها؛ لأنَّه نائب عن المالك، فلم يضمن؛ كالوكييل، وإن تعدد أو فرط؛ ضمن ما تلف. **التوضيح (١) - الأجر الخاص** كالخادم في المنزل، والأجر في محل أو البستان<sup>m</sup> (**الأجر الخاص يده يد أمانة الوكييل**) فلا يكون ضامناً للعين التي **تسلم** إليه للعمل فيها ما لم يحصل منه تعد أو تفريط فيضمن، سواء تلف الشيء في يده، أو أثناء عمله.

**أما الأجر المشترك :** فإنه يضمن ما تلف بفعله؛ لأنَّه لا يستحق إلا بالعمل؛ فعمله مضمون عليه، وما تولد عن المضمون فهو مضمون.

**٢ توضيح (٢) - الأجر المشترك كالخداد والصياغ والخياط ونحوهم**، وهو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، فهذا يده يد ضمان، فهو ضامن لما يملك في يده، إلا إذا حصل الهلاك بحريق، أو غرق عام، وذلك احتياطاً لأموال الناس، لأنَّ الأجر المشترك يقبض العين لصلحته، فيضمن كالمستير.

**وقت وجوب الأجرة:** وتحبأ أجرة الأجر بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته، أو استيفاء المنفعة، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع؛ لأنَّ الأجر إنما يبوفي أجره إذا قبض عمله أو ما في حكمه، ولأنَّ الأجرة عوض؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعرض. س: **ما يجب على الأجر؟** ١- إتقان العمل وإقامته، وبختم عليه الغش في العمل والخيانة فيه، ٢- مواصلة العمل في المدة التي استئجر فيها، ولا ينفوت شيئاً منها بغير عمل، ٣- وأن يتقى الله في أداء ما عليه، س: **ما يجب على المستأجر؟** ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما يبني عمله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:  **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **قال الله: ثلاثة أنا حضمنهم يوم القيمة: رجل أغنى بي ثم عذر، ورجل باع خيراً فكل ثمنه، ورجل استأجر أجراً فاستوفى منه ولم يقطع أجره.**» أخرجه البخاري . فعمل الأجر أمانة في ذمته، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإقامته والنصح فيه ، وأجرة الأجر دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أداؤه من غير مماطلة ولا نقص .

#### الحاضرة السادسة:

**السبق وأحكامه :** المسابقة هي المقارنة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقة بالسهام .  
 **وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع :** قال الله تعالى :  **وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْظِفُمُّونَ** فوجة قال النبي صلى الله عليه وسلم :  **ألا إن القوة الربى** وقال تعالى :  **إِنَّا ذَهَبْنَا نَشْرِيقَ أَيْ :** نتراءى بالسهام أو نتجاري على الأقدام . - وعن أبي هريرة مرفوعاً :  **لَا سُبْقُ إِلَّا فِي خَفْ أَوْ نَصْلُ أَوْ حَافِرٍ** رواه الحسنـة ؛ فالحديث دليل على  **جواز السباق** على جعل وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :  **السباق بالخيل والرمي بالنبل** ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله .

#### أحكام السباق :

**ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والراكب** قال الإمام القرطبي رحمه الله :  **لَا خلاف في جواز المسابقة على الحيل وغيرها من المواب ، وعلى الأقدام ، وكذا التزامي بالسهام واستعمال الأسلحة** ؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب " انتهى . وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وصارع ركناه فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* **(ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهام)** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  **لَا سُبْقُ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفْ أَوْ حَافِرٍ** رواه الحسنـة عن أبي هريرة ؛ أي \* **(لا يجوز أخذ الجعل: أي الجائزة على السباق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الحيل أو السهام** : ) لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها وقيل : إن الحديث يحمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السباق هذه الثلاثة : لكـمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين

**س ٢٠ / أخذ الجعل في مسابقة الخيول :** أ- محروم ، ب- مباح بشرط أن تكون جميعاً في عمر واحد ، ج- مكروه د- غير ما سبق  **لأنَّه يجوز**

**شروط صحة المسابقة وأنواعها :**

\* م ((ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط ))

**الشرط الأول:** تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .

**الشرط الثاني:** اتحاد المركوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذفهم ومحارتهم في الرمي .

**الشرط الثالث:** تحديد المسافة ، ليعلم الساقي والمصيبي

**الشرط الرابع:** أن يكون العوض معلوماً مباحاً .

**الشرط الخامس:** الخروج عن شبه القمار ، بأن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ،

فهو محل خلاف : هل يجوز ، أو لا يجوز وال الصحيح أنه لا يجوز .

\* م ((وما سبق يبين أن المسابقة المباحة على نوعين : ))

**النوع الأول:** ما يتربّ عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدرّب على الجهاد ، والتدرّب على مسائل العلم .

**النوع الثاني:** ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرّة فيه .

**فالتوع الأول** والذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة . **والنوع الثاني** مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه ،

 **المحاضرة السابعة :****العارية وأحكامها**

\* م ((تعريف العارية هي : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها . ))  
خرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارةه ، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ؛ كالأطعمة والأشربة .

**والعارية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع :** قال تعالى : **وَمِنْهُمْ مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَيْ :** المباح يتعاطاه الناس بغيرهم ، فذم الذين يمنعونه من يحتاج إلى استئجاره ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنياً .

- واستعارة النبي صلى الله عليه وسلم فرس الأبي طلحة ، \* م (( واستعارة من صفوان بن أمية درعه )) .

**شروط صحة الإعارة :**

\* م ((ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط ))

**أحدها:** **أهلية المعتبر للإعارة :** لأن الإعارة فيها نوع من التبع ؛ فلا تصح من صغير ولا جنون وسفهه .

**الشرط الثاني:** **أهلية المستعير للإعارة له :** لأن يصح منه القبول .

**الشرط الثالث :** كون نفع العين المعاشرة مباحاً ، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لحرم ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْأَثْمِ  
وَالْغَدْوَانِ**

**الشرط الرابع :** كون العين المعاشرة مما يمكن الاستفاض به مع بقائه كما سبق . )) \*

ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ؛ ليりدها سليمة إلى صاحبها ؛ لقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** فدللت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلى الله عليه وسلم : **عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ** وقال صلى الله عليه وسلم : **أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَنَكَ** فدللت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يوoken عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالماً ، وتدخل في هذا العلوم العارية ؛ لأن المستعير مؤمن عليها ؛ ومطلوبة منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ** رواه التمسة ، وصححه الحاكم ؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو مالك لغيره ، ولا يبرأ إلا بصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه . وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن العبر قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

\* **م (( ولا يجوز للمستعير أن يغير العين المعاشرة لأن من أبىح له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ))**؛ ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف .

هذا ؛ وقد \* **م (( اختلاف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له ))** فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ** وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرت العين المعاشرة ، \* **م وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد وعل هذا القول هو الراجح**؛ لأنها لا تتضمن إلا بالتعدي عليها ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكها ، فكانت أمانة عنده كالوديعة . على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت محنته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ؛ ولأن صاحبها أحسن إليه ، و هل جزاء الإحسان إلا الإحسان

## ﴿الحاضرة الثامنة﴾ :

### الوديعة وأحكامها

**الإيداع :** توكل في المحفظة تبرعا .

**والوديعة لغة :** من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

**وهي شرعا :** اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

\* **م (( ويشترط لصحة الإيداع: ما يعتبر للتوكيل ))** من البلوغ والعقل والرشد ؛ لأن الإيداع توكل في المحفظة .

\* **م (( ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها))** لأن في ذلك ثواباً جزيلاً ؛ لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولجاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ؛ فيكره له قبولها .

**ومن أحكام الوديعة :** أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها ، كما لو تلفت من بين ماله ؛ لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعذر .. أما المعتدي على الوديعة أو المفترط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف مالاً غيره .

\* **ومن أحكام الوديعة:** \* **م (( أنه يجب على المودع حفظها في حزب مثلها))** كما يحفظ في قوله ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ماله ؛ لأن الله تعالى

ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ ولأن المودع حينا قبل الوديعة؛ فقد التزم بحفظها، فيلزم ما التزم به.  
وإذا كانت الوديعة دابة؛ لزم المودع إعلافها، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها، فتلفت؛ ضمنها؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به، ومع كونه يضمنها؛ فإنه يأثم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت؛ لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى؛ لأن لها حرمة.

**أحكام الوديعة:** و التعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ، كما لو أودع دابة فركها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هنا .

**المودع** أمن تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع بینه ؛ لأنه أمن ؛ لأن الله تعالى سهاها أمانة بقوله : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** والأصل براءته إذا لم تقم قرينته على كذبه ، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بینة على وجود ذلك الحادث .  
ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عنز حتى تلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه فعل محظياً ماساً بها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

### الحاضرة التاسعة

#### النصب وأحكامه

**النصب لغة :** أخذ الشيء ظلماً ،

**ومعناه في اصطلاح الفقهاء :** الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .

**والنصب:** **خَرَجَ يَاجِعَ الْمُسْلِمِينَ** ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّمَكُّرُ بِالْبَاطِلِ** والنصب من أعظم أكل المال بالباطل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام و قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه والمال المخصوص قد يكون عقاراً وقد يكون متنولاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من اقطع شبراً من الأرض ظلماً ؛ طوقة من سبع أرضين ، فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المخصوص إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛ فإن كان المخصوص باقياً؛ رده بحاله ، وإن كان تالفاً؛ رد بده . قال الإمام الموفق : "أجمع العلماء على وجوب رد المخصوص إذا كان بحاله لم يتغير" انتهى . \* م (( يلزم رد المخصوص بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المخصوص ؛ فهي لمالكه كالأصل . )) ٣١ الرؤاية في المال المخصوص : أ- تكون للمخصوص

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المخصوصة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغرس إذا طالبه المالك بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذى وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لزمه عرامة نقصها ، ويلزمه أيضاً إزالة آثار الغرس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة . ويلزمه أيضاً دفع أجرتها منذ أن غصبتها إلى أن سلمها ؛ أي : أجرة مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق . \* م (( وإن غصب شيئاً وحبسه حتى رخص سعره ضمن تقصه على القول : الصحيح )) .

\* م (( وإن خلط المخصوص مع غيره مما يحيى - كخطة بغيره - ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده )) ، وإن خلطه بما لا يحيى - كما لو خلط حنطة بمحليها - ؛ لزمه رد مثليه كيلاً أو وزناً من غير الخلط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يحيى ؛ بيع الخلط ، وأعطي كل منها قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المخصوص في هذه الصورة عن قيمته متفرياً ، ضمن الغاصب نقصه .

**النصب :** وإذا كان المخصوص مما جرت العادة بتوجيهه لزم الغاصب أجراً مثلاً مدة بقاءه بيده ؛ لأن المنافع مال متocom ، فوجب ضمانها كضمان العين . وكل تصرفات الغاصب الحكيمية **باطلة** ، لعدم إذن المالك .

وإن غصب شيئاً ، وحمل صاحبه ، ولم يمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبها ، وتخلص منه الغاصب . وليس اختصار الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل

الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : **وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّمْ بِالْبَاطِلِ وَثَذَلُوا هَمَّا لِي الْحَكَمُ لَتُأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ الظَّالِمِ وَإِنَّمَا تَقْلُمُونَ ٣٣** إن خالط الغاصب المخصوص مع غيره مما ينتز فالواجب: **أ-** رد مع تخلصه **ب-** رد مع منه ج- بيع المخلوط ويعطى كل منها قدر حصته من الثمن د- ضمن الغاصب نقصه

### الحاضرة العاشرة : أحيا الموات وأحكامه

**المotas :** بفتح الميم والواو : هو ما لا روح فيه والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها

**ويعرفه الفقهاء - رحمة الله :** بان الأرض المفكرة عن الاختصاصات وملك معصوم فيخرج بهذا التعريف شيطان: **الأول :** ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطيه وغيرها **الثانى :** ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم، كالطرق والآفنيـة، ومسـيل المـياه، أو تعلقت به مصالـح العـامر من الـبلـد كـدـفن المـوقـع وـمـوضـع الـقـاماـة والـبـقاع الـمرـصـدة لـصـلاـة الـعـيـدـين وـالـمـخـطـبـات وـالـمـرـاعـي فـكـل ذـلـك لـا يـمـلـك بـالـأـحـيـاء . فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واحتـفـاصـه واحـيـاهـا شـخـصـ مـلـكـها . حـدـيـث جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ (من أحـيـاء أـرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ) روـاهـ أـمـدـ وـوـرـدـ بـعـنـاهـ أـحـادـيـثـ وـبـعـضـهـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـعـامـةـ فـقـهـاءـ الـامـصارـ عـلـىـ أـنـ الـموـاتـ يـمـلـكـ بـالـأـحـيـاءـ وـأـنـ اـخـتـلـقـوـاـ فـيـ شـرـوـطـ الـأـمـوـاتـ ، الـحـرـمـ وـعـرـفـاتـ ، فـلـاـ يـمـلـكـ بـالـأـحـيـاءـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـضـيـقـ فـيـ أـدـاءـ الـمـنـاسـكـ وـاسـتـيـلـائـهـ عـلـىـ مـحـلـ النـاسـ فـيـهـ سـوـاءـ .

#### \* م (( وبـحـصـلـ أـحـيـاءـ الـموـاتـ بـأـمـورـ : أـرـبـعـةـ ))

**الأول :** إذا احاطه بحائط منيع مما جرت عليه العادة فقد أحياها . لقوله صلى الله عليه وسلم : (من احاط حائطا على الأرض فهي له) . وهو يدل على التحويل على الأرض مما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة، أما لو دار حول الموات أحجار أو نوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما ورائه أو حفر حولها خندقا، فإنه لا يملكه بذلك لكن يكون أحق من غيره بأحيائها ولا يجوز له بيعه إلا بإحياءه .

**الثانى :** إذا حفر حفرة في الأرض الموات بئراً، فوصل ماءها فقد أحياها، فإن حفر البئر لم يصل الماء لم يملكتها بذلك وإنما يكون أحق أحياها من غيره لأنه شرع في أحياها . **٣٥ من الأمور التي يحصل بها إحياء الأرض الميتة: ج- تحويلها بحائط لا يتتجاوز مترين**

**الثالث:** إذا أوصـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ الـموـاتـ مـاءـ أـجـرـاهـ مـنـ عـينـ أوـ نـهـرـ فـقـدـ أـحـيـاهـاـ بـذـلـكـ ، لـانـ نـعـ المـاءـ لـلـأـرـضـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـائـطـ .

**الرابع:** إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولأتصال معه للزرعة خبيـسـ عنها حتى أصبحـتـ صالحـهـ لـنـلـكـ **فقدـ أـحـيـاهـاـ لأنـ نـعـ** الأرضـ بـذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ نـعـ الـحـائـطـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ الدـلـيـلـ أـنـ يـمـلـكـهاـ يـأـقـمـتهاـ عـلـيـهـ . وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـرـىـ أنـ الـحـيـاءـ الـموـاتـ لـاـ يـقـيـفـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ بلـ يـرـجـعـ فـيـ الـعـرـفـ ، فـاـعـدـهـ النـاسـ إـحـيـاءـ ، فـاـنـ يـمـلـكـ بـهـ الـأـرـضـ الـموـاتـ ، وـاـخـتـارـ ذـلـكـ جـمـعـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـنـابـلـ وـغـيرـهـ \* مـ وـلـأـمـ الـمـسـلـمـينـ إـقـطـاعـ الـأـرـضـ الـموـاتـ مـلـنـ يـجـمـيـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـطـعـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ الـعـقـيقـ وـاقـطـعـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ حـضـرـمـوتـ وـأـقـطـعـ عمرـ وـعـثـانـ وـجـمـعـاـ مـنـ الـصـحـابـةـ لـكـنـ لـاـ يـمـلـكـ بـمـجـدـ الإـقـطـاعـ حـتـىـ يـجـيـهـ بـلـ يـكـوـنـ أـحـقـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ فـاـنـ إـحـيـاهـ ، مـلـكـهـ ، وـأـنـ عـزـ عـنـ إـحـيـاهـ فـلـلـامـ إـسـتـرـجـاعـهـ وـإـقـطـاعـهـ لـغـيرـهـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـحـيـاهـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـسـتـرـجـعـ الـإـقـطـاعـاتـ مـنـ الـذـينـ عـزـ وـأـنـ إـحـيـاهـ . **٥١- مـنـ الـحـقـ فيـ إـقـطـاعـ الـأـرـضـ الـموـاتـ: أـ- القـاضـيـ بـشـرـوـطـ بـ- الـحـكـمـ الشـرـعـيـ جـ- وـلـيـ الـأـمـرـ**

\* م (( ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد والخطب فهو أحق به)) وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي غير مملوك) كماء البر و ماء الوادي فللأعلى أن يسقي منه وبحس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل من يليه، وي فعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لهم بعده لقوله عليه الصلاة والسلام (اسق يازير ثم حبس الماء حتى يصل الجدر) وإذا كان الماء مملوكاً فإنه يقسم بين المالكين بقدر املائهم وكل واحد يتصرف في حصته بماشاء . ولأمام المسلمين ان يجعى مرعى المواشي بيت المال المسلمين كخيل الجهاد وابل الصدقة، مالم يضرهم بالتضييق عليهم . لما روى ابن عمر رضي الله عنها أن النبي : **حـىـ الـقـيـعـ خـيـلـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ جـوـزـ لـأـمـامـ حـيـاـهـ الـعـشـبـ فـيـ اـرـضـ الـموـاتـ لـاـ بـلـ الصـدـقـةـ وـخـيـلـ الـمـجـاهـدـينـ وـنـعـ الـجـزـيةـ وـالـضـوـالـ إـذـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـضـيقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ..**

## الحادية عشرة :

### الجعالة وأحكامها

**الجعالة وأحكامها:** وتسمي الجعل والجعولة ايضاً : \* م (( وهي ما يعطيه الإنسان على أمر يفعله )) كأن يقول: من فعل كذا فله كذا من المال بأن يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يجعل له عملاً كبناء حائط ودليل جواز ذلك قوله تعالى: (ولمن جاء به حملٌ بغيرِ وَأَنَّا بِهِ رَعِيمٌ) أي لم دل على سارق صواع الملك حمل بغير وهذا جعل وقد دلت الآية على جواز الجعالة.

**ودليلها من السنة:** حديث اللبيغ وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد انهم نزلوا على حي من أحياه العرب فاستضافوه فأبوا فلديع سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فأنوهم فقالوا : هل عندكم من شيء قال بعضهم أبا والله لأزقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا  يجعلوا لنا فصالحوه على قطيع من غنم فانطلق ينفت عليه ويقرأ الحمد الله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فأوفوه **جعلهم** وقدموه على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال:(اصبتم اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما) : **ما أحكام الجعالة ؟**

- . من عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها يستحق الجعل لأن العقد استقر ب تمام العمل.
- . وإن قام بالعمل جماعة : اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية لأنهم اشتراكوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركون في العوض .
- . فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه ، لم يستحق شيئاً لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضا .
- . وإن علم بالجعل في أثناء العمل ؛ أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم .

**(حكمها والفرق بينها وبين الإجارة) :** س: الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل ، لم يستحق شيئاً من الجعل – **لماذا ؟** لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ، فللعامل أجراً مثل عمله – لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

### والجعالة تختلف الإجارة في مسائل :

**الأول:** أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً .

**الثاني:** أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل ، بخلاف الإجارة ، فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .

**الثالث:** أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا التوب في يوم ؛ فإنه كذا ، وإن خاطه في اليوم ، استحق العمل ، والا ؛ فلا ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .

**الرابع:** أن العامل في الجعالة لم يلتزم العمل ؛ بخلاف الإجارة ، فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .

**الخامس:** أن الجعالة لا يشترط فيها تعين العامل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها ذلك .

**السادس:** أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛ إلا برضى الآخر .

**(حكمها):** س: ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره علا بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل لم يستحق شيئاً – **لماذا ؟**

﴿ لأنَّه بذلَّ مُنْفَعَةً مِّنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَسْتَحْقِهِ . ﴾ وَلَأَنَّه لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ شَيْءاً لَمْ يَلْتَزِمْهُ ، إِلَّا أَنَّه يَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْطَانٌ :

**الأول:** إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلائل والحمال ونحوها؛ فإنه إذا عمل عملاً يأذن بستحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد نفسه للعمل، لم يستحق شيئاً، ولو أذن له؛ إلا بشرط

**الثاني:** من قام بخلص مтайع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في محلكة يذهب لو تركه، فله أجرة المثل، وإن لم يأذن له ربها - ١- لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه؛ ٢- ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة

### الحاضرة الثانية عشرة:

**أحكام اللقطة س: ما تعريف اللقطة؟** اللقطة - بضم الام وفتح القاف - هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان.

**س: ما أحكام اللقطة؟** فإذا ضل مال عن صاحبه، فلا يخلو من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسوط، والرعييف، والتمرة، والعصا / حكم هذا النوع / فهذا يملكه آخذه ويتنفع به بلا تعريف؛ لما روى جابر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل

**الحالة الثانية:** أن يكون مما يمتنع من صغار السباع: إما لضخامته كالأيل والخيل والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطير، وإنما لسرعة عدوها كالطياء، وإنما لمفعها عن نفسها بناتها كال فهو / حكم هذا النوع / فهذا التسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه آخذه بتعريفه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ضالة الإبل: "ما لك ولها؟! معا سقاوها وحناؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدوها" متفق عليه، وقال عمر: "من أخذ الضالة؛ فهو ضال" أي: مخطيء، وقد حكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنها لا تلتقط، بل تترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وبليحق بذلك الأدوات الكبيرة كالسيارة والخشب وال الحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل من مكانه فيحرم آخذه.

**الحالة الثالثة:** أن يكون المال الضال من سائر الأموال كالنقد والأمتنة وما لا يمتنع من صغار السباع كالغم والفصان والعجول فهذا القسم أن أمن واجده نفسه عليه / حكم هذا النوع / جاز له التقاطه، س: ما هي أنواعه؟

**النوع الأول:** حيوان مأكل، كشاة ودجاجة / ماذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظ لمالكه من أمور ثلاثة؟

﴿أَكْلَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتِهِ فِي الْحَالِ﴾ بيعه والاحتفاظ بهته لصاحبه بعد معرفة أوصافه. ﴿ حفظه والإتفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بحقوقه على مالكه إذا جاء واستلمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الشاة ، قال: خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفرق عليه ، ومعنىها: أنها ضعيفة ، معرضة للهلاك ، متربدة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب .

٤٩- أخذ لقطة الغنم: أ- مباح ، ب- واجب

**النوع الثاني:** ما يخشى فساده ، كبطيخ وفاكهه س / ماذا يفعل الواحد؟ فيفعل الملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه ، او يبعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

**النوع الثالث:** سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين؛ كالنقد والأولي فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده ، والتعريف عليه في مجتمع الناس .

**أحكامها:** س: ما حكم الالتقط؟ لا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها ، إلا إذا أمن نفسه عليها وقوى على تعريف ما يحتاج إلى تعريف ، لحديث زيد بن خالد الجوني رضي الله عنه ، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: أعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف؟ فاستنفها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فادفعها إليه"

س: مامعني قوله صلى الله عليه وسلم :اعرف وكاءها وعفاصها؟

الوكاء : ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة . \*(والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .)

س: يلزم نحو اللقطة أمور ؟

أولاً : إذا وجدتها ، فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعرفيها ومن لا يأمن نفسه عليها ، لم يجز له أخذها ، فإن أخذها ؛ فهو كغاصب لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه .

ثانياً : لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة قدرها وجنسها وصفتها ، والمراد بوعاصها : ظرفها الذي هي فيه كيساً كان أو خرقه ، والمراد بوكاها ما تشد به / لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثالثاً : لا بد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة ، في التعريف وتكون المناداة عليها في مجامع الناس ك الأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، ولا ينادي عليها في المساجد لأن المساجد لم تبن لنذك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك.

رابعاً : \*(إذا جاء طالبها ، فوصفتها بما يطابق وصفها ؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك

خامساً : إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً ؛ تكون ملكاً لواجدها ، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها ؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ، ووصفها ؛ ردها عليه إن كانت موجودة ، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة لأن ملكه لها مراجع يزول بمحى صاحبها .

سادساً : واختلف العلماء في لقطة الحرم : هل هي لقطة الحال مثلك بالتعريف بعد مضي الحول أو لا مطلق مطلقاً ؟

١- بعضهم يرى أنها مملك بذلك ؛ لعموم الأحاديث .

٢- وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا مملك ، بل يجب تعريفها دائماً ، ولا يملكها ؛ لقوله في مكة المشرفة : ولا تحل لقطتها إلا لمعرف

سابعاً : إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، ويلزمه أخذها منها لأنها ليسا بأهل للأمانة والحفظ ، فإن تركها في يدهما ، فتلتلت ، ضمها لأنه مضيع لها

ثامناً : لو أخذها من موضع ثم ردها فيه ؛ ضمها لأنها أمانة حصلت في يده ؛ فلزمها حفظها كسائر الأمانات ، وتركها تضيع لها .

٩٤ : إذا أخذ إنسان لقطة ثم ردها : أ- يضمن ، ب- لا يضمن

القطط وأحكامه : س: ما الفرق بين اللقطة والقطط ؟ القططة تختص بالأموال الضائعة ، والقطط هو الإنسان الضائع .

س: ما المراد بالقطط ؟ هو الطفل الذي يوجد منبوداً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين .

س: ماذا يجب على من وجد اللقطة ؟ فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذنه وحوباً كفائيها ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركه الكل ، أثموا ، مع إمكان أخذهم له ؛ لقوله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقطة لأنه من التعاون على البر والتقوى ، فكان واجباً كإطعامه عند الضرورة ونحوه س: اللقطة حر في جميع الأحكام - لماذا ؟

لأن الحرية هي الأصل ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ، فالالأصل عدمه . \*(س: ما الحكم إذا وجد معه من المال أو وجد حوله ؟

**فهو له** ، عملاً بالظاهر ؛ ولأن يده عليه ، فينفق عليه منه ملقطه بالمعروف ، لولايته عليه ، وإن لم يوجد معه شيء ؛ أفق عليه من بيت المال ؛ لقول عمر رضي الله عنه للذى أخذ اللقيط لما وجده : اذهب ؛ فهو حر ، ولك ولاوه ، علينا ثقته . ٤٥ - معنى الولاء في قوله ((ولك ولاوه)) أي : أ- نسبة ، ب- أرثه ، ج- ولایته ، د- ثقته

**حكمه والاحكام المتعلقة باللقيط :** س: ما حكمه من ناحية الدين إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمين ؟

فهو مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة .

س: ما الحكم إن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل فيها عدد المسلمين ؟ فهو كافر تبعاً للدار .

س: **من تكون حضاته ؟** تكون لواجده إذا كان أمينا — لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح ، وينفق عليه من ما وجد معه بالمعروف . س: ما الحكم إن كان واجده لا يصلح لحضاته ؟ لكونه فاسقاً أو كافراً وللقيط مسلم ؟

لم يقر بيده ؛ لانتفاء ولادة الكافر على المسلم — لأنه يفتنه عن دينه .

وإذا أقر رجل أو امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدتها الحق به لأن فيه مصلحة بالاتصال بالنسب ولاضره على غيره بشرط أن ينفرد بدعائه نسبة ، وأن كانت جماعه قدم ذو البيته وأن لم يكن لاحدهم بينه عرض على القافه فمن لخه القاف هبه لخته لقضاء عمر **والكافه** : قوم يعرفون الانساب بالشبيه ويكتفى واحد بشرط ان يكون ذكرًا مجرباً بالإصابة . ٤٤ - الحكم فيما إذا ادعى جماعة نسب لقيط : أ- يعرضون على القافه

## المقالة عشر والأخيرة:

**الوقف وأحكامه** س: ما المقصود بالوقف - وما حكمه ؟ **الوقف هو** : تحبس الأصل وتسييل المتفعة ، **المراد بالأصل** : \*م ( ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ) كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها ، **المراد بالمتفعة** : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .

**وحكم الوقف** : أنه قرية مستحب في الإسلام ، **والدليل على ذلك السنة الصحيحة** : - ففي " الصحيحين " \*م ( أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ! إني أصبت مالاً بخيير ) لم أصب قط مالاً نفس عندي منه ؛ فما تأمرني فيه ؛ قال : " إن شئت جبست أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث **"فصدق بها عمر** في القراء وذوي القربي والرقب وفهي سبيل الله وابن السبيل والضيف .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : إذا مات ابن آدم ، اقطع عمله ؛ إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعوه - وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف - . وقال القرطبي رحمه الله : ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القنطر والمساجد ، واختلفوا في غير ذلك . س: ماذا يشترط بالواقف ( الشخص الذي سيوقف ) ؟ جائز التصرف ، بأن يكون بالغاً حراً رشيداً ؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفهاء والمملوك س: كيف ينعقد الوقف ؟ ينعقد الوقف بأحد أمرين

**الأول** : القول الدال على الوقف ؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجداً . **الأمر الثاني** : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً - ، أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس في الدفن فيها

## والفاظ التوقيف قسمان :

**القسم الأول : الألفاظ صريحة** ، كأن يقول : \*م ( وقفت ، حبست ، سبلت ، وسميت هذه الألفاظ صريحة ) — لأنها لا تتحمل غير الوقف ، فتى أتى بصيغة منها ؛ صار وقفاً ، من غير انضمام أمر زائد إليها .

**والقسم الثاني : الألفاظ كنایة :** كأن يقول : تصدقت ، حرمت ، أبدت .. سميت كنایة لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره ، فتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ ؛ اشترط اقتنان نية الوقف معه ، أو اقتنان أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من الألفاظ الكنائية معه ، واقتنان الألفاظ الصريحة ؛ كأن يقول : تصدقت بكنـا صدقة موقوفة أو محبـسة أو مسـبـلة أو محرـمة أو مـؤـبـدة ، واقتنان لفـظـ الـكـنـائـيـةـ بـحـكـمـ الـوـقـفـ ؛ كـأنـ يـقـولـ : تـصـدقـتـ بـكـنـاـ صـدـقـةـ لـأـبـاعـ وـلـأـتـورـثـ .

#### س: ماذا يشترط لصحة الوقف أن يكون : أ- معلقاً بـ منجراً

**أولاً:** أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق . (أن يكون حر رشيد غير مملوك )

**ثانياً:** أن يكون الموقف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه كالأرض ، مزرعة ، فلا يصح وقف ما لا ينتفع به ؛ كالاطعام .

**ثالثاً:** أن يكون الموقف معيناً ؛ فلا يصح وقف غير المعين ؛ كما لو قال : وفقت عبداً من عبيدي أو بيـنا من يـوبـيـ .

**رابعاً:** أن يكون الوقف على بر لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ كالمـسـاجـدـ والـقـانـاطـرـ والـمـسـاـكـينـ والـسـقـاـيـاتـ وـكـشـبـ الـعـلـمـ وـالـأـقـارـبـ ؛ فلا يصح الوقف على غير جهة بر ، كالوقف على معابـدـ الكـفـارـ ، وـكـتـبـ الزـنـدـقـةـ ، وـالـوـقـفـ عـلـىـ الأـضـرـحةـ لـتـوـبـرـهـ أوـ تـبـخـيرـهـ لأنـ ذـلـكـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـالـشـرـكـ وـالـكـفـرـ .

**خامساً:** ويـشـتـرـطـ لـصـحةـ الـوـقـفـ إـذـ كـانـ عـلـىـ مـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـعـيـنـ يـمـلـكـ مـلـكـاـ ثـائـباـ لأنـ الـوـقـفـ تـمـلـيـكـ ؛ فـلاـ يـصـحـ عـلـىـ مـنـ لـأـيـلـكـ ، كـامـلـيـتـ وـالـحـيـوانـ .

**سادساً:** ويـشـتـرـطـ لـصـحةـ الـوـقـفـ أـنـ يـكـونـ مـ \*ـ منـجـراـ يعنيـ فـورـاـ ؛ فـلاـ يـصـحـ الـوـقـفـ المـؤـقـتـ وـلـأـمـلـقـ ، إـلـاـ إـذـ عـلـقـهـ عـلـىـ مـوـتـهـ ؛ صـحـ ذـلـكـ ؛ كـأنـ يـقـولـ إـذـ مـتـ ؛ فـيـيـتـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـراءـ ؛ مـاـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ : "أـوـصـيـ عـمـرـ إـنـ حـدـثـ بـهـ حـدـثـ ، فـإـنـ سـمـعـ (أـرـضـ لـهـ) صـدـقـةـ ، وـاشـتـهـرـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ

**من أحكام الوقف:** أنه يجب العمل بشرط الوقف إذا كان لا يخالف الشـرـعـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : المـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوطـهـ ، إـلـاـ شـرـطاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاـ )

س: ما الحكم / إذا لم يـعـيـنـ نـاظـرـاـ لـلـوـقـفـ (الـنـاظـرـ: الـذـيـ يـعـنـيـ شـوـؤـنـ الـوـقـفـ) ، أـوـ عـيـنـ شـخـصـاـ وـمـاتـ ؟ فالـنـاظـرـ يـكـونـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـعـيـنـ ، وـإـنـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ جـمـهـةـ كـالـمـسـاجـدـ ، أـوـ مـنـ لـأـيـكـنـ حـصـرـهـ كـالـمـسـاـكـينـ ؛ فالـنـاظـرـ عـلـىـ الـوـقـفـ لـلـحـاـكـ ، بـتـوـلـاهـ بـنـفـسـهـ ، أـوـ يـنـبـغـيـ عـنـهـ مـنـ بـتـوـلـاهـ .

س: ماذا يجب على الناظر ؟ يجب على الناظر أن يـتـعـيـنـ اللهـ وـيـحـسـنـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ لأنـ ذـلـكـ أـمـانـةـ أـؤـمـنـ عـلـيـهـ .

س: ما الحكم إذا وقف على أولاده ؟ استوى الذكور والإإناث في الاستحقاق لأنـ شـرـكـ يـهـنـمـ ، وـإـطـلـاقـ التـشـرـيكـ يـقـتضـيـ الـاسـتـوـاءـ فيـ الاستـحـقـاقـ

س: ما الحكم / لو قال : وقف على أبنائي ، أو : بـنـيـ فـلـانـ ؟ اختـصـ الـوـقـفـ بـذـكـرـهـ لأنـ لـفـظـ الـبـيـنـ وضعـ لـذـكـرـهـ حـقـيقـةـ ، قالـ تعالىـ : أـمـ لـهـ الـبـيـنـ وـلـكـمـ الـبـيـنـ إلاـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ ، كـبـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ قـبـيلـةـ ، فـيـدـخـلـ فـيـهـ النـسـاءـ ؛ لأنـ اـسـمـ الـقـبـيلـةـ يـشـمـلـ ذـكـرـهـ وـأـشـاـهـاـ

لـكـنـ إـذـ وـقـفـ عـلـىـ جـمـاعـةـ يـمـكـنـ حـصـرـهـ وـجـبـ تـعـيـمـهـ وـالـتـسوـيـةـ بـيـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـصـرـهـ وـاستـيعـاـبـهـ ، كـبـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ قـبـيلـةـ ، لـمـ يـجـبـ تـعـيـمـهـ لأنـ غـيرـ مـكـنـ ، وـجـازـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ بـعـضـهـ وـتـفـضـيـلـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ .

س: هل يـجـوزـ فـسـخـ الـوـقـفـ أـوـ بـيـعـهـ ؟ الـوـقـفـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ بـمـجـرـدـ القـوـلـ ؛ فـلاـ يـجـوزـ فـسـخـهـ ؛ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : لـيـأـعـ أـصـلـهـ وـلـأـبـوـهـ بـلـأـبـوـرـثـ قـالـ التـرمـذـيـ : "الـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـثـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ" . فـلاـ يـجـوزـ فـسـخـهـ لأنـ مـؤـبـدـ مـ (وـلـأـبـاعـ) . وـحـكـمـ بـيـعـ

**الوقف الخيري:** **أ- غير جائز** ولا ينافق به ؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، كدار انهدمت ولم تتمكن عمارتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها

رس: ما الحكم / إن كان الوقف مسجدا ، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه كأن خربت محلته ؟

فإنه يباع ويصرف منه في مسجد آخر ، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته ؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر ؛ لأنَّه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين .

س: ما الحكم / إذا وقف على معين ؟ كما لو قال : هذا وقف على زيد ؟ يعطى منه كل سنة مائة ، وكان في ربع الوقف فائض عن هذا القدر ؟ فإنه يتبع إرث صاحب الرثى

**الوقف الخاص:** إذا لم يجعل الواقف ولیاً على الوقف ففي الوقف الخاص ترجع الولاية للموقوف عليهم، ومع تسامحهم لابد من الرجوع للحاكم الشرعاً، لحل المشكلة بنيه باختصار، ما هو الأوفق، بنظه مصلحة الوقف

**وفي الوقف العام :** تكون الولاية للحاكم الشرعي، **٣٩** تكون ولادة الوقف في الأوقاف الخاصة: ١- للموقف عليه

الابعة عشر مراجعه . ويحب ساعها لأهمتها